وينحرف في جهة حاجته والا ففي جهة يمينه ويفصل بين السنة والفرض بكلام
وانتقال وهو أفضل من فصل وفي النفل في بيته أفضل ومن سنن الصلاة الخشوع وترتيل
القراءة وتدبرها وتدبر الذكر والدخول فيها بنشاط وفراغ قلب

فصل

يكره في الصلاة الالتفات او وهو يدافع الاخبثين او بحضرة طعام او شراب
يتوق اليه وتشبيك الأصابع ورفع بصره الى السماء والنظر الى ما يلهيه وكف ثوبه
وشعره ومسح غبار جبهته والتثاؤب والمبالغة في خفض الرأس في الركوع ووضع
يده على خاصرته والبصاق قبل وجهه وعن يمينه والصلاة في المجزرة والمزبلة
والطريق في البنا أو في بطن الوادي مع توقع السيل وفي المقبرة وعطن الإبل
والتكلم وعند غلبة النوم ويستحب ان يصلي الى شاخص قدر ثلثي ذراع
بينه وبينه ثلاثة اذرع فأقل فان لم يجد بسط مصلى او خط خطا ويندب
دفع المار حينئذ ويحرم المرور حينئذ الا ان صلى في الطريق أو مر لفرجة
في الصف المتقدم

باب سجود السهو

اعلم ان المتروك من الصلاة اما ان يكون
فرضا او بعضا او هيئة فان سهى وكان المتروك فرضا فلا بد من الاتيان به
فان تذكر تركه قبل الاتيان بمثله اتى به على الفور وان تذكر تركه بعد الاتيان
بمثله قام ذلك المثل مقامه ولغى ما بينهما وان تركه او نقله الى غير محله عمدا بطلت
صلاته الا ان نقل الفاتحة او التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
الى غير محله سهوا او عمدا فلا تبطل صلاته ويسجد للسهو وان كان المتروك
هيئة فلا شيء عليه تركها عمدا او سهوا وان كان المتروك بعضا سجد لسهوه
وعمده والحاصل ان الحالة التي تعتري المصلي في ترك البعض والتلبس بغيره فان كان
اماما او منفردا وترك بعضا كأن ترك التشهد الأول ووصل الى محل يجزي فيه القراءة
امتنع عليه الرجوع ويسجد للسهو وان ترك القنوت وتلبس بالسجود بوضع الاعضاء
السبعة امتنع عليه الرجوع وسجد للسهو وان كان مأموما وترك امامه التشهد
الأول وجب عليه القيام ان لم يفارقه والا بطلت صلاته ولما اذا تشهد
الامام وقام المأموم فان كان عامدا سن له العود أو ناسيا وجب عليه العود
والا بطلت وكذا اذا ترك الامام القنوت فليس للمأموم التخلف واما اذا فعله

الامام

قوله وتدبرها اي التفكر فيهما اهـ

قوله والصلاة في المجزرة والمزبلة اي تكره الصلاة فيهما اهـ

الأمام وتركه المأموم فان كان عامدا سن له العود او ناسيا وجب عليه العود

فصل

وسن سجود التلاوة في اربع عشر موضعا في الأعراف والرعد
والنحل والاسرى ومريم واثنتان في الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وفصلت
والنجم والانشقاق والعلق وحكمها سنة للقارئ والسامع والمستمع وأركانها
خارج الصلاة النية وتكبيرة الاحرام والسجود والسلام ويسن سجود الشكر
لهجوم نعمة او زوال نقمة ورؤية فاسق ومبتلى وفي صلاة

باب في صلاة الجماعة

هي فرض كفاية للرجال البالغين العقلاء المقيمين الاحرار لا عراة ولا معذورين
في اداء المكتوبة بحيث يظهر بها الشعار وشروط الامام سبعة الاسلام والتمييز
وان لا يكون اميا ولا مأموما ولا مشكوكا فيه وان لا يعلم المأموم بطلان صلاة
امامه بحدث ونحوه وان لا يعتقد بطلانها المجتهد من اختلافهما في القبلة وان لا تلزمه
الاعادة كفاقد الطهورين وان لا يقتدي الرجل بالمرأة وشروط الاقتداء سبعة
ان لا يتقدم على امامه في الموقف ويندب تخلفه عنه قليلا ويقف الذكر عن يمينه
فان جاء آخر فعن يساره ثم يتقدم الامام او يتأخران وهو افضل واذا حضر ذكران
صفا خلفه وكذا المرأة ويكره وقوفه منفردا عن الصف فان لم يجد سعة احرم ثم
جر واحدا ويندب ان يساعده المجرور ونية القدوة والمتابعة الواجبة
فان قارنه في التحرم او تقدم عليه بركنين فعليين او تأخر عنه بهما بلا عذر
بطلت او بعذر كأن نسي الفاتحة فيتخلف لقراءتها اغتفر له الى ثلاثة
اركان طويلة وتوافق نظم صلاتيهما فلا تصح المكتوبة خلف الكسوف
والجنازة والموافقة في سنة تفحش المخالفة بها كترك التشهد الاول او سجدة
التلاوة عمدا والعلم بانتقالات الامام برؤية او سماع وان يجتمعا في مسجد
وان بعدت المسافة وحالت الابنية وغلق الباب بشرط امكان المرور فان كان في غير
مسجد اشترط ان لا يكون بينهما وبين كل صفين اكثر من ثلاث مائة ذراع تقريبا ويشترط
ان لا يكون بينهما حائل او شباك او باب مغلق او مردود ويكره ارتفاع احدهما
على الآخر لغير حاجة ومن ادرك الامام المتطهر راكعا واطمأن معه قبل ارتفاعه
عن اقل الركوع ادرك الركعة ويسن ان لا يقوم المصلي الا بعد فراغ الاقامة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)